

الاستثناءات على حظر الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري

Exceptions to the prohibition of competitive practices in Algerien law

الباحثة: ريم إكرام فروج

Researcher: GUERROUDJ Rim Ikram

أستاذة مؤقتة وطالبة دكتوراه سنة خامسة تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد،

تلمسان، الجزائر

عضوة بالمخبر المتوسطي للدراسات القانونية

Temporary professor and PhD student, fifth year majoring in Business Law, Faculty of Law and Political Science, University of Abou Bekr Belkaid Tlemcen, Algeria

Member of the Mediterranean legal studies laboratory

guerroudjrym@hotmail.fr

تاريخ النشر: 2020/12/27

تاريخ القبول: 2020/11/12

تاريخ إرسال المقال: 2020/10/10

ملخص:

يتبين من دراسة الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة أن المبدأ العام يقضي حظر الممارسات المقيدة للمنافسة على اختلافها وتعدد صورها، غير أنه يرد على هذا المبدأ بعض الاستثناءات تزيل عن هذه الممارسات الطابع المناهض للمنافسة، ليتمكن الترخيص ببعضها متى تحققت فيه شروط معينة وتوافرت فيها أسباب تجعلها مشروعة تخرجها من دائرة المنع إلى دائرة الجواز.

ويتعلق الأمر بالحالات التي تعفي منها الممارسات المتخذة بناء على تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي أو عن مساهمة هذه الممارسات المانعة للمنافسة في التقدم الاقتصادي والتقني كما يمكن أن تكون في شكل شهادات سلبية نظمها المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المحدد لكيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضع الهيمنة على السوق.

كلمات مفتاحية:

الترخيص الناتج عن نص قانوني، الاستثناء المرتبط بتحقيق التقدم الاقتصادي والتقني، التصريح بعدم التدخل، مجلس المنافسة.

Summary:

The study of Order N°03/03 on competition shows that the principle of prohibition of anticompetitive cartels and abuse of dominant position in the market is confirmed, but, however, without this being an absolute principle, it is restricted. These restrictions carry exceptions which result from the legislation or from the contribution of these anticompetitive practices to economic and technical progress on the one hand, and on the other hand, these restrictions are in the form of negative

attestations regulated by the Algerian legislator in accordance with Executive Decree N°05/175 laying down the procedures for obtaining negative clearance with regard to cartels and the dominant position on the market.

Keys words:

Exemptions resulting from a legal text, Exemptions having the effect of ensuring Economic progress, Negative clearance, Competition advice.

مقدمة

إن الصور والأساليب غير المشروعة التي تستعملها عادة المؤسسات لتقييد التجارة والمنافسة الحرة كثيرة ومتعددة وهي ترمي كلها في نهاية المطاف إلى احتكار السوق وامتصاص مجمل الطلب على السلع والخدمات، ولو أدى ذلك إلى تحطيم المنافسة والتأثير سلبا في جودة السلعة.

لهذا فقد حظر قانون المنافسة مجموعة من الممارسات من أبرزها الاتفاقات المقيدة للمنافسة والتعسف الناتج عن وضعية هيمنة على السوق المنصوص عليهما في المادة 6 و7 من الأمر 03-03، غير أن التنظيم القانوني لأحكام المنافسة لا يهدف فقط لمواجهة التصرفات والممارسات الضارة بالمنافسة بل هو في خدمة أهداف اقتصادية، ويظهر ذلك في أحكام قانون المنافسة التي تهدف إلى حماية وترقية المنافسة في السوق الجزائرية، إلا أن هذا المبدأ في المرتبة الثانية مقارنة مع مبدأ أكثر أهمية وهو حماية الاقتصاد الوطني ككل والسهر على ترقيته، والذي يؤدي بدوره إلى تحقيق أهداف اجتماعية وسياسية.

وبالتالي يكون الحظر بالنسبة للممارسات الضارة بالمنافسة ليس بمبدأ مفتوح أو مطلق بل انه يتضمن استثناءات شرعية "Des exceptions légales"¹ عديدة نص عليها المشرع مراعاة منه للاعتبارات السابق ذكرها.

فانطلاقا مما سبق ذكره سنحاول من خلال هذه الدراسة طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن الخروج عن العمل بالممارسات المقيدة للمنافسة مراعاة لاعتبارات مكرسة في القانون؟

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا أن تتضمن منهجية بحثنا نقطتين حيث سنتطرق إلى الاستثناء الناتج عن الحصول على الترخيص المسبق في المبحث الأول ثم إلى الاستثناء الناتج عن الحصول على تصريح بعدم التدخل في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الاستثناء الناتج عن الحصول على الترخيص المسبق

تنص المادة 9 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على انه " لا تخضع لأحكام المادتين 6 و7 أعلاه، الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له.

يرخص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.

لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة."

يتبين من استقراء نص هذه المادة أنّ الحظر الذي تخضع له الاتفاقات المحظورة وممارسات التعسف في وضعية الهيمنة

في السوق ليس حظرا مطلقا بل يمكن لهذا الحظر أن يحتمل بعض الاستثناءات²، بحيث سمح المشرع الجزائري بتخفيف قاعدة

منع الممارسات المقيدة للمنافسة وذلك بموجب ترخيص يسلمه مجلس المنافسة، فهذا الاستثناء لا يكون إلا في الحالتين المذكورتين على التوالي:

- الحالة الناتجة عن تطبيق نصّ تشريعي أو نصّ تنظيمي إتخذ تطبيقاً له.

- الحالة الناتجة عن التطور الإقتصادي أو التقني أو المساهمة في تحسين التشغيل أو السماح للمؤسسات الصغيرة أو المتوسطة بتعزيز وضعيتها في السوق الذي يمكن أن تنتج تلك الممارسات.

المطلب الأول: الترخيص الناتج عن تطبيق نصّ تشريعي أو تنظيمي إتخذ تطبيقاً له:

Les exemptions résultant d'un texte juridique (législatif ou réglementaire)

يعتبر الإستثناء الناتج عن تطبيق نصّ تشريعي أو نصّ تنظيمي إتخذ تطبيقاً له نتيجة طبيعية ومنطقية للطبيعة الغير المطلقة لمبدأ "حرية الصناعة والتجارة"³ المستمد منه مبدأ "حرية المنافسة"، وتناول المشرع هذا الإستثناء من خلال الفقرة الأولى من نصّ المادة 9 التي تخول له حقّ التدخل لوضع حدود لمبدأ حرية المنافسة مع مراعاة للمصلحة العامة التي يجب أن تتماشى مع مصلحة الإقتصاد، كما أنّه يجعل من هذه الممارسات⁴ " ممارسات مسموح بها" أو " ممارسات مفيدة"⁵.

ومن خلال المادة 9 الفقرة 1 السابقة الذكر يتبين لنا أنّ هذا الإستثناء محصور في حالتين فقط هما: النصّ التشريعي والنصّ التنظيمي المتّخذ تطبيقاً له، ممّا يلزم علينا البحث في طبيعة هذا النصّ (الفرع الأول) ثمّ البحث في شروط تطبيق هذا الإستثناء (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للنصّ القانوني موضوع الإستثناء

إن التطبيق العلمي للإستثناء الناتج عن نصّ قانوني لا يطرح إشكالا عندما يتعلق الأمر بالنصّ التشريعي سواء كان تشريع عادي (القوانين العادية) أي الذي يصدر عن السلطة التشريعية أصالة، وذلك في المجالات التي يخولها لها الدستور ومنها مجال المنافسة، أو القوانين التي تصدر عن رئيس الجمهورية كاستثناء والمتمثلة في الأوامر الرئاسية⁶.

لكن بالنسبة للنصّ التنظيمي فقد تطرح إشكالات عملية لأن النصوص التنظيمية بصفة عامة وتدخل الحكومة في هذا المجال بصفة خاصّة لم يخل من إثارة العديد من الانتقادات على أساس أنّ التنظيم يكون طويلاً ومعقداً وغير عادل.

غير أنه بالرّجوع إلى نصّ المادة 9 نفسها نجد أنها تحصر النصوص التنظيمية في نصوص التي جاءت تطبيقاً لنصوص تشريعية وبالتالي يشترط أن تكون هذه النصوص مجرد تفسير شكلي للنصّ التشريعي، ممّا يجعلنا نستنتج أنّ التنظيم المقصود به في هذه المادة هو ما يدخل في إختصاص الوزير الأول أي المراسم التنفيذية فقط⁷، مع إستبعاد التنظيمات المستقلة التي تتمثل في السلطة التنظيمية المخولة لرئيس الجمهورية بموجب الفقرة الأولى من المادة 143 من الدستور والتي تستقل بمسألة معينة لا يحتاج فيها لقوانين سابقة⁸.

كما أنّ المادة 9 إستبعدت القواعد الأعراف الدولية الخاصّة بمجال النقل الدولي، والذي نجد فيه الكثير من الإتفاقيات التي قد تمسّ بالمنافسة إلى جانب ممارسة التعسف في وضعية الهيمنة من قبل الشركات الكبرى، فالعرف حتى وإن كان له

نفس قوّة القانون من حيث الإلزام، إلاّ أنّه لا يعدو أن يصبح ذا طبيعة تشريعية، ممّا يستدعي إستبعاد الأعراف من نطاق هذا الإستثناء والبقاء في إطار التفسير الضيق للنصّ.

الفرع الثاني: شروط تطبيق هذا الإستثناء:

بالرغم من أن الفقرة الأولى من المادة 9 لم تنص على شروط تطبيق هذا الاستثناء، إلا أنه يمكن استخلاصها من صياغة الفقرة ذاتها، إضافة إلى التطبيقات التي درج مجلس المنافسة الفرنسي على إتباعها⁹ والتي يمكن حصرها في:

أولا-وجود نص قانوني أو نص تشريعي:

طبقا لنص المادة 9 فقرة 1 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم فإنه لا يخضع لأحكام المادة 6 من نفس الأمر الاتفاقات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له. وبناء عليه متى وجد نص من شأن تطبيقه أن يؤدي إلى اتفاق يقيد المنافسة يكون في هذه الحالة الاتفاق مبررا، وبالتالي مشروع¹⁰.

والجدير بالذكر أن هذا الاستثناء يمس كل نص قانوني، سواء كان قانون أو أمر أو مرسوم، وسواء أدى هذا النص التشريعي أو التنظيمي، بصفة صريحة أو ضمنية إلى ترتيب اتفاق¹¹. وفي هذا السياق إن الاتفاقات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي، تصبح مشروعة متى توافرت على الشروط التالية:

* ضرورة تحقق مجلس المنافسة من وجود نص تشريعي أو تنظيمي، اتخذت الاتفاقات تطبيقا له.

* ضرورة تأكيد مجلس المنافسة من وجود علاقة سببية بين النص التشريعي أو النص التنظيمي، وبين الاتفاق المخطور.

علما أن المشرع الجزائري في الأمر 95-06 الملغى لم يشير إلى هذا الاستثناء، وإنما جاء في إطار الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، حيث جاء في المادة 08 فقرة 01 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم: "يمكن أن يلاحظ مجلس المنافسة بناء على طلب المؤسسات المعنية واستنادا إلى المعلومات المقدمة له أن اتفاقا ما أو عملاً مدبرا أو اتفاقية أو ممارسة كما هي محددة في المادتين 6 و7 أعلاه، لا تستدعي تدخله"

وجاء أيضا في المادة 37 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم: "يقوم مجلس المنافسة في حالة ما إذا كانت الإجراءات المتخذة تكشف عن ممارسات مقيدة للمنافسة بمباشرة كل الأعمال الضرورية لوضع حد لها بقوة القانون.

إذا أثبتت التحقيقات المتعلقة بشروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة، بأن تطبيق هذه النصوص يترتب عليه قيود على المنافسة، فإن مجلس المنافسة يتخذ كل إجراء مناسب لوضع حد لهذه القيود".

ثانيا -العلاقة المباشرة للنص التشريعي أو التنظيمي مع الممارسة المستثناة:

يجب أن تتوفر علاقة سببية مباشرة بين عرقلة المنافسة الناجمة عن تقييد الاتفاق المقيد للمنافسة، وبين النص المقيد للمنافسة، ويعتبر هذا شرطا أساسيا لقبول هكذا تبرير للإفلات من الحظر وبالتالي المتابعة الإدارية والقضائية¹²، وفي غياب علاقة سببية مباشرة فان تبرير الاتفاق يكون مرفوضا.

ووفقا لأراء المفوضية الفرنسية¹³ أكدت كلها على ضرورة أن تتوافر علاقة سببية مباشرة بين النص التشريعي أو التنظيمي وبين الاتفاق المقيد للمنافسة بحيث تؤدي العلاقة إلى تبرير هذا الأخير تبريرا قانونيا، يسمح بأن يكون أطرافه معفون من الجزاءات المنصوص عليها في قانون حماية المنافسة.

كما يشترط فيما يخص النص التنظيمي أن يكون على صلة بالنص التشريعي وإتخذ تطبيقا له أي ليس بصفة مستقلة عنه فإذا صدر منفردا لا يمكن الإعتماد عليه كإستثناء¹⁴.

ضف إلى ذلك أنه ليس بإمكان مرتكبي الممارسة إثارة نص بصفة مجدية إلا إذا كان هذا الأخير ساري المفعول في الوقت الذي تبنا فيه تصرفهم المقيد للمنافسة.

وبالتالي لا يتم إستبعاد الممارسة من مبدأ الحظر على أساس نص تم صدوره بعد وقوعها، فالنص المتضمن للإستثناء سواء كان تشريعا أو تنظيميا، يشترط أن يكون سابقا لإرتكاب الممارسة المحظورة¹⁵.

المطلب الثاني: الإستثناء الناتج عن مساهمة الممارسة المحظورة في التقدم الإقتصادي والتقني:

Les exemptions aux pratiques ayant pour effet d'assurer un progrès économique.

يفترض في المنافسة النزيهة أنها وسيلة من وسائل تحقيق التطور الإقتصادي، إلا أن هذه الفرضية ليست مطلقة، حيث انه يمكن أن تكون بعض الممارسات المحظورة أكثر نفعا وتحقق تطور إقتصادي أكثر من الممارسات النزيهة مما يجعلها أمرا مسموحا به على أساس أنها تلعب دورا فعلا في السياسة الإقتصادية للبلاد، هذا ما جعل المشرع الجزائري يأخذ بهذه الحالة وينص عليها في الفقرة الثانية من المادة 9 السابقة الذكر.

إن المشرع يطبق هذا الإستثناء على الممارسات المتعلقة بالإتفاقات المحظورة والتعسف في وضعية الهيمنة¹⁶، غير أن الفقه يرى بأن تطبيقه سيجد مجالا أوسع في مجال الإتفاقات المحظورة، نتيجة لطبيعة التعسف في وضعية الهيمنة في حد ذاته، إضافة إلى الطابع المؤقت الذي يتميز به هذا الإستثناء في أغلب الأحيان كون هذا التطور من الصعب أن يتواصل تحقيقه بصورة مستمرة بواسطة التعسف في وضعية الهيمنة¹⁷.

كما أن المشرع وسع من نطاق تطبيق هذا الإستثناء مقارنة مع ما كان موجودا في ظل الأمر 95-06 وذلك من حيث أسبابه، حيث انه في السابق كان مرتبط بتحقق تطور إقتصادي أو تقني، أما الآن فأضيفت له مساهمته في تحسين التشغيل أو السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق¹⁸.

وعليه وللبحث في هذا الإستثناء نكتفي بإستعمال مصطلح "التطور الإقتصادي" للدلالة عليه، حيث سنبحث في مفهومه، ثم في شروط تطبيقه.

الفرع الأول: مفهوم التطور الإقتصادي

بالرجوع إلى نصوص المواد 9، 6، و7 يتبين أنها لم تستعمل نفس المصطلحات، حيث أن المادة 9 نصت على تحقيق تطور إقتصادي أما المواد 6 و7 نصت على التطور التقني فقط دون التطور الإقتصادي، مما يتعين لنا محاولة ضبط مصطلح التطور الإقتصادي في نقطة أولى، ثم تحديد معايير تحقيقه في نقطة ثانية.

أولاً-ضبط مصطلح التطور الاقتصادي

إحتوت المواد 6 و 7 بعض مظاهر التطور الإقتصادي رغم عدم نصّها صراحة عليه، ومنها الجوانب المتعلقة بالإنتاج والتسويق والإستثمار، فكل هذه الجوانب عبارة عن مظاهر للتطور الإقتصادي والتي تتحقق بتطوير التقنيات المساهمة في تحقيقه، فالتطور التقني يكون بتطوير التكنولوجيات وإستعمال التقنيات الحديثة في عمل وسير المؤسسات وهذه الأخيرة تؤدي إلى تحسين مستوى الإنتاج كما وكيفا وهذا الأخير يؤدي إلى تحسين وتطوير الإقتصاد. بالتالي نلاحظ أن كلا مصطلحين التطور الإقتصادي والتطور التقني المنصوص عليهما مرتبطان ببعضهما البعض وربما هذا ما يفسر عدم قيام المشرع بإعطاء تعريف لهذا المصطلح وإكتفائه بالنص عليه بصيغة عامة فقط، وهذا ما أدى بالقضاء الفرنسي إلى تحديد معنى التطور الإقتصادي عن طريق تحديد بعض العناصر أو العوامل التي يمكن ان تدخل في تكوينه¹⁹؛ كالزيادة في الإنتاج أو التحسين فيه التي تعتبر من العوامل المحددة للتطور الإقتصادي والمتمثلة مثلا في التقليص من تكاليف التخزين أو النقل أو تحويل السلع، كذلك تطوير الابتكار ويكون ذلك مثلا فيما يخص المواد المرتبطة ببراءة الإختراع²⁰.

فبالنسبة لتحسين الإنتاجية:

يعتبر عاملا مهما في تقدير فعالية الممارسة المقيدة للمنافسة في التقدم الاقتصادي، ولتحقيق الإنتاجية يجب تحليل الفرق بين الكمية المنتجة والعمل المبذول والنفقات التي صرفت من اجل ذلك، كما يمكن تحقيقها لتخفيض النفقات العامة أو بواسطة التوصل إلى زيادة تحسين الإنتاجية لتحسين شروط التوزيع والتي تؤدي إلى تخفيض الأسعار أو بواسطة تخفيض نفقات النقل²¹.

أما بالنسبة للتقدم التقني والابتكار:

فاعتمدت اللجنة التقنية الفرنسية فكرة قابلية اعتبار الابتكار تبريرا، شريطة الا تسعى المؤسسات لحرمان غيرها من الاستفادة من منافع الانتقال التكنولوجي. وقد نجد تلك التبريرات في اعتماد شروط الحصرية لضرورتها الموضوعية وبالمقابل فان التقدم المثار لا يمكن أن يبرر شروط الحصرية لمدة مفرطة.

كما قام الفقه بإضافة عوامل أخرى تدخل في إطار تحقيق التطور الإقتصادي والتي تكون نتيجة تحالفات إستراتيجية²²، كالإستفادة من تكنولوجيا الآخريين أو امتلاك تكنولوجيا متفوقة، أو التوصل إلى إطار أوسع من الأفكار الإبتكارية والبحوث، لكسب أفضل العروض وتوفير العمالة الماهرة المتخصصة.

زيادة على ما سبق ذكره هنالك عوامل أخرى والتي من بينها تطوير الإستثمارات، المساهمة في إقتصاد الطّاقة، المساهمة في مكافحة التلوث، حفظ الأسعار الخاصّة بتكاليف الإنتاج وتحسين التوزيع وخلق مناصب شغل وحدّ من البطالة.

فخلاصة لما سبق يتبين أن التطور الاقتصادي يعتمد على تطور التقنيات مما يجعل المصطلحين متكاملين، ما يفسر أن مفهومه يقوم على الإعتبارات التي تعتمد عليها السياسة لأي بلد، خاصة ومع ظهور تقنيات جديدة، الأمر الذي جعل المشرع تعمل على حمايتها والمحافظة عليها وتطويرها.

ثانيا- معايير تحقيق التطور الاقتصادي:

للتأكد مما إذا كانت الممارسة تحدث تطوراً اقتصادياً وبالتالي حتى يطبق عليها الإستثناء المرتبط بتحقيق تطور في الميدان الاقتصادي يجب الإستناد على بعض المعايير التي تتمثل في:

- معيار الحصيلة الاقتصادية²³: الذي متى مال نحو الايجاب يعتبر دليل على أنّ الممارسة قد حققت تطوراً اقتصادياً.
- معيار قاعدة السبب²⁴: الذي يقضى بتطبيق الإستثناء المرتبط بتحقيق تطور في الميدان الاقتصادي متى تحققت مجموعة من الشروط منها: خلق فرص عمل، تخصيص جزء عادل من التقدم لمصلحة المتعاملين، وعدم إقصاء المؤسسات الأخرى من المنافسة في جزء جوهري من سوق المنتجات المعينة.

هذا ما نصّت عليه الفقرة الثانية من المادة 9 حيث يتحقق التطور الاقتصادي بتوفر الشروط التالية:

- أن يكون تطوير الاقتصاد أو التطور التقني عن طريق نموّ حجم الإستثمارات أو انخفاض ثمن تكلفة إنتاج السلع وزيادة الصادرات أو تحسين نوعية المنتجات أو إدخال تقنيات جديدة تساهم في التقدم أو في حماية البيئة²⁵.
- المساهمة في تحسين التشغيل من خلال مناصب شغل جديدة أو المحافظة على المناصب الموجودة مع الحدّ من البطالة وبالتالي تحسين مستوى المعيشة، وكنتيحة منطقية السّماح للمؤسسات بالقيام بتلك الممارسات كوسيلة لمحاربة أزمة البطالة التي تعرفها البلاد²⁶.
- السّماح للمؤسسات الصّغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق والوقوف في وجه المؤسسات الكبيرة²⁷، الأمر الذي يؤكد إهتمام المشروع بالمؤسسات الصّغيرة والمتوسطة نظراً للمكانة الهامة التي تحتلها في الاقتصاد الجزائري وإعطاء الأولوية لتطويرها²⁸.

وفي الأخير كلّ ما يتبقى هو ما سيثبته المستقبل بالنسبة لعمل مجلس المنافسة حتّى نعرف إلى أي مدى سيعتمد على المعيار للقول بوجود تطور اقتصادي من عدمه²⁹.

الفرع الثاني: شروط تطبيق الاستثناء الناتج عن مساهمة الممارسة المحظورة في التقدم الاقتصادي.

حتى نكون بصدد تبني التقدم الاقتصادي كسبب لإباحة الممارسة المحظورة يجب إعتداد توفر شروط معينة:

أولاً - إثبات وجود تطور اقتصادي تحويه الممارسات وان يكون ملموساً، ايجابياً وكافياً

يقع عبء الإثبات على المؤسسات، فعليها أن تثبت الأثار المفيدة التي حققتها أو سوف تحققها مستقبلاً عن طريق الممارسات التي تقوم بها، كإثبات أنّ أعمالها تتضمن فوائد اقتصادية كافية لتعويض ما قد يكون لها من آثار على المنافسة³⁰.

ويشترط على المؤسسات تقديم تقرير إقتصادي لمجلس المنافسة يتضمن مزايا ومساوئ تلك الممارسات، لأن المجلس ولعدم إختصاصه في البحث عن الأدلة لا يمكن له بالتالي إثارتها من تلقاء نفسه.

وتضاف لها شروط أخرى تتمثل في أن يكون التقدم الإقتصادي ملموسا، إيجابيا وكافيا:

وعندما نتكلم عن الملموس فيعني ذلك أن النتائج التي تترتب عن الدراسة الإقتصادية للتعسف يجب أن تبين أن المساهمة في التقدم الإقتصادي بلغت درجة ملموسة فلا يكفي أن يكون للتعسف محل التبرير غرض يرمي إلى تحقيق ذلك التقدم، وليس في صورة مشروع لم يتحقق بعد.

كما يجب أن تكون هذه النتائج المترتبة عن الدراسة الإقتصادية للتعسف إيجابية:

فلا يكفي أن ترمي تلك المؤسسات إلى مجرد تجنب عراقيل معينة، لأن التقدم الإقتصادي يهدف إلى كل تجديد كتغيير أنماط معينة وأوضاع سابقة أفضل عما كانت عليه.

كما يجب أن يكون التقدم الإقتصادي الناتج عن التعسف كافيا:

أي الفوائد المحصل عليها من التطور الإقتصادي يجب أن تفوق المساوئ التي ترتبها الممارسة التعسفية المراد تبريرها على المنافسة³¹.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجب أن تعم الآثار الإيجابية لهذه الممارسات السوق ككل، وأن لا تقتصر على المؤسسات المرتكبة لها فقط، بل يجب أن تصل فوائدها حتى إلى مستعملي المنتجات والخدمات المعرضة أي للمستهلكين، وهذا ما قضى به مجلس المنافسة الفرنسي في أحد قراراته في قضية خاصة بمطالبة تبرير اتفاق بين الرابطة الوطنية لكرة القدم F.N.L ومنتج الأمتعة الرياضية ADIDAS على اعتبار أن هذا الأخير هو الممون الرسمي للرابطة الرياضية لكرة القدم، F.N.L وأنها ساهمت في تحسين التجهيزات الرياضية للرابطة الوطنية، إلا أن مجلس المنافسة رفض هذه الادعاءات لان المستهلكين لم يستفيدوا بتاتا من هذا الاتفاق³².

ويستخلص مما سبق ذكره ان المجلس المنافسة الفرنسي³³ اشترط كذلك تخصيص قسط من العائدات للمستهلكين والذي يقصد به استفادة المستهلكين بشكل منصف من الآثار الايجابية مع المؤسسات المعنية في آن واحد، فنكون إلى حد ما بصدد تعايش في التعامل بين الطرفين، يمكن أن تكون استفادة المستهلكين في انخفاض الأسعار، تحسين خدمة ما بعد البيع وكل تلك الإيجابيات الإقتصادية أو التقنية.

ثانيا-العلاقة السببية بين الممارسات المقيدة للمنافسة والآثار المفيدة المتولدة عنها.

تكمن العلاقة السببية في أن يكون التطور الإقتصادي نتيجة محققة بشكل كامل ومباشر لتلك الممارسات وليست حصيلة معطيات خارجية لا دخل لها بها³⁴، فإذا أثبتت المؤسسة ان هذه الممارسة وإن كانت تعيق السير الحسن للمنافسة، إلا أنها أدت إلى نتيجة إيجابية تساهم في التطور الإقتصادي والتقني أو تساهم في توفير مناصب شغل أو تحسين الوضعية التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في المجال الذي تمارس فيها المؤسسة المتعسفة لنشاطها، ويقع عليها عبء إثبات ذلك كما يقع عليها عبء إثبات وجود علاقة سببية بين النتائج الإيجابية التي يحققها التعسف وتقييد المنافسة، فلو أمكن تحقيق هذه النتائج الإيجابية دون أن تلجأ المؤسسة لهذه الممارسة كانت هذه الأخيرة غير مشروعة.

ضف إلى ذلك ان العلاقة السببية لا تكفي لتطبيق الإستثناء، بل يجب أن يكون هناك تناسب بين تلك الممارسات المعرّقة للمنافسة من جهة والآثار المفيدة المتحققة من جهة ثانية³⁵.
فبالتالي يقتضي هذا الشرط أن تمثل تلك الممارسات السبيل الوحيد المؤدي إلى تحقيق التطور الإقتصادي، بحيث لا يمكن تحقّقه بطرق أخرى، مع ذلك لا يكفي ذلك لتطبيق هذا الإستثناء، بل يجب توفر شرط آخر هو ضرورة الحصول على الترخيص بذلك.

ثالثا-الحصول على ترخيص من مجلس المنافسة

لا يرفع الحظر عن المؤسسات التي أثبتت وجود التطور الإقتصادي وإرتباطه بالممارسات التي قامت بها إلا إذا تحصلت على ترخيص من مجلس المنافسة بناء على طلبها.

وبالرجوع إلى نص المادة 9 من قانون المنافسة نلاحظ أنّها لم تبين لنا كيفية تقديم الطلب، مما يجعلنا نتساءل عن المرحلة التي يمكن فيها تقديم الطلب هل يكون قبل أو بعد القيام بالممارسات المعنية خاصّة وأنّ هذه الأخيرة مرتبطة بتحقيق نتائج فعلية تتمثل في التطور الإقتصادي؟

المبحث الثاني: الاستثناء الناتج عن الحصول على تصريح بعدم التدخل

Les exemptions résultant d'une attestation négative (la lettre de compatibilité)

يقع على كلّ مؤسسة تمارس نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها الاستيراد، التزام بعدم ارتكاب ممارسات تؤدي إلى تقييد المنافسة، وإلا فإنّها تتعرض للعقوبات المقدرة في قانون المنافسة، ونظرا لخطورة تلك العقوبات على السمعة التجارية للمؤسسة، وتأثيرها السلبي على ذمتها المالية، أتى الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة بإجراء وقائي متمثل في التصريح بعدم التدخل، والذي من خلاله تستطيع المؤسسات التي يحتمل أن تكون تصرفاتها غير مطابقة لقواعد المنافسة، أن تطلب من مجلس المنافسة باعتباره سلطة ضبط، التحقق من أن الممارسة التي ترغب وضعها حيز التنفيذ مطابقة للقانون وتستفيد بذلك من التصريح بعدم التدخل.

المطلب الأول: المقصود التصريح بعدم التدخل وشروط الحصول عليه

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى المقصود التصريح بعدم التدخل في نقطة أولى ثم إلى شروط صحته في نقطة ثانية.

الفرع الأول: مفهوم التصريح بعدم التدخل والمقارنة بينه وبين الاستثناءات الواردة في قانون المنافسة

اولا - مفهوم التصريح بعدم التدخل:

يفهم من نصّ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-175³⁶، أنّ التصريح بعدم التدخل هو تصريح يسلمه مجلس المنافسة الجزائري بناءً على طلب المؤسسات المعنية، يُلاحظ المجلس بموجب عدم وجود داعٍ لتدخله بخصوص الممارسات المنصوص عليها في المادة 6 و7 من الأمر رقم 03-03³⁷.

وبالرجوع إلى ما جاء به التشريع الأوروبي فقد أصدر مجلس الوزراء التنظيم رقم 17-62³⁸ والذي دخل حيز التنفيذ في 13/03/1962، ونص في المادة 2 منه على طلبات التصريح بعدم الدخول " les demandes

"d'attestations négatives" وهذا النظام يطبق على التعسف في وضعية الهيمنة، فترمي الدوافع التي تميز القرار المتضمن التصريح بعد التدخل إلى إثبات أن الممارسة المبلغة على مستوى اللجنة الأوروبية للمنافسة تفلت من تطبيق المادة 1/85 أو المادة 86 المتعلقتان بالاتفاقات المحظورة والتعسف في وضعية الهيمنة على التوالي.

ولم يرد في معاهدة روما لعام 1957 أي استثناء بشأن عقوبة التعسف في وضعية الهيمنة وهذا على عكس الإتفاقات، بينما يمكن للجنة المنافسة للإتحاد الأوروبي أن تحرر "شهادة عدم التدخل" بطلب من المؤسسة المستفيدة، وذلك لما تتوصل أن الممارسة المعنية لا تشكل خرقا للمعاهدة.

ومن ذلك فالمشرع الجزائري قد نجده متأثر بقانون المنافسة الأوروبي الذي كرس هذا الإجراء في الحالات التي تكون فيها الممارسات قد تؤثر في المنافسة، لكن بشكل لا يستدعي متابعة العون الإقتصادي، كذلك في حالة ما إذا عجزت المؤسسة على تكييف الممارسة التي تقوم بها، فلا تستطيع الجزم في حظرها من عدمها. فتتدخل اللجنة للتصريح بسلامة الممارسة.

وما يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يوفق في العنوان الذي إتخذه للمرسوم التنفيذي رقم 05-175 " المرسوم المحدد لكيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الإتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق " فناهيك أنها ليست كل الإتفاقات محظورة بل فقط تلك التي تمس بالمنافسة، فعبارة "وضعية الهيمنة على السوق" لم تأتي في محلها، إذ أن وضعية الهيمنة في حد ذاتها لا تعتبر محظورة بل هي مشروعة وهي غاية كل المتعاملين الاقتصاديين وإنما الحظر يشمل التعسف فيها بشكل يضر بالمنافسة مما يستدعي جدوى طلب التصريح بعدم التدخل.

ويعتبر هذا الاستثناء من الأمور الجديدة التي أحدثها الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم والتي كيفت على أنها إجراءات وقائية وبيداغوجية وألحقها بالاتفاقات المحظورة والتعسف في وضعية الهيمنة التي لا ترتقي إلى درجة تقييد المنافسة في السوق، ربما يرجع السبب في ذلك إلى أثرها الضئيل جدا أو المنعدم في السوق أو لكونها لا تتوفر على جميع الشروط اللازمة لحظرها، المهم في ذلك هو أن المؤسسات الأطراف في تلك الممارسات ليست هي من تقرر أنها خارجة عن دائرة الحظر من عدمه، بل مجلس المنافسة هو الذي يستثنيها من تلك الدائرة وذلك عن طريق التصريح بعدم تدخله بخصوصها بناء على طلبها، وفقا للإجراءات التي حددها المرسوم التنفيذي رقم 05-175.

فربط المشرع تطبيق هذا الاستثناء بحصول المؤسسات المعنية على التصريح بعدم التدخل من طرف مجلس المنافسة، يؤكد على أن هذا الاستثناء هو فعلا إجراء وقائي، بحيث يجعل المؤسسات التي تريد إبرام أي نوع من الاتفاقات أو تكون أبرمتها فعلا أو التي تكون في وضعية هيمنة في السوق وخوفها من النتائج التي يمكن أن تترتب عن تلك الممارسات، تلجأ إلى الحصول على ذلك التصريح حتى تعرف وضعيتها القانونية في مواجهة النصوص المنظمة للمنافسة. وعليه وحتى يكون هذا التصريح صحيحا، يجب أن يكون مستوفي لجميع شروطه وهذا ما سيتم تناوله في الفرع الثاني.

ثانيا-أوجه الشبه والاختلاف بين التصريح بعدم التدخل والاستثناءات الواردة في قانون المنافسة

فبالنسبة لأوجه الشبه:

- يعتبر التصريح بعدم التدخل والترخيص وسيلتين قانونيتين، يضبط بهما مجلس المنافسة السوق ويضمن حماية المنافسة الحرة فيه، وذلك من أجل زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين.

- يندرج كل من التصريح بعدم التدخل والترخيص ضمن القرارات الصادرة عن الاتفاق أو الممارسة المعلنة عنها لمجلس المنافسة تستجيب لكل الشروط اللازمة لتحقيق الاتفاق المحظور، والمنصوص عليها في المادة 6 من قانون المنافسة لسنة 2003، لكن ينتج عنها المحاسن المذكورة في المادة 2/9 من القانون ذاته والتي تسمح صفة الحظر عن تلك الممارسات وتجعلها قانونية، في حين يصدر مجلس المنافسة القرار المتضمن التصريح بعدم التدخل، عندما يلاحظ عدم توفر على الأقل إحدى الشروط اللازمة لتطبيق المادة 6 من نفس القانون.

أما بالنسبة لأوجه الاختلاف:

فعند منح مجلس المنافسة للمؤسسة التي تمارس نشاطا اقتصاديا تصريحاً بعدم التدخل، هذا يعني أنها لم ترتكب اتفاقاً مقيداً للمنافسة، حيث يلاحظ المجلس أن الممارسة المعنية لا تتوفر فيها شروط الحظر المحدد في نص قانوني، إذ أنها تستطيع أن تقيد المنافسة، لكن ليس بدرجة أن تحدث أثر جوهري على السوق.

وهذا ما يؤدي إلى إمكانية عدم متابعة سلوك المؤسسات التي لا تخرق الحظر المنصوص في المادة 06 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، في حين لما يمنح مجلس المنافسة ترخيصاً

لتلك المؤسسة، فهذا معناه أنها ارتكبت اتفاقاً مقيداً للمنافسة، إلا أنه نظراً للمحاسن التي تترتب عن هذه الممارسة والتي تغلب الجانب السلبي لها يرخّص المجلس تلك الممارسة رغم خطورها في الأصل، ويتمثل جوهر فكرة هذا النوع من الأحكام في عدم الإخلال بالممارسات المفيدة للاقتصاد³⁹.

الفرع الثاني: شروط الحصول على التصريح بعدم التدخل

إن التصريح بعدم التدخل أو التصريح السلبي هو تصريح يسلمه مجلس المنافسة بناء على طلب المؤسسات المعنية⁴⁰ يلاحظ بموجبه عدم وجود داع لتدخله بخصوص الممارسات المنصوص عليها في المادتين 6 و7 والمتعلقتين بالاتفاقات المحظورة والتعسف في وضعية الهيمنة⁴¹، مما يجعلنا نستنتج بأنه حتى يكون التصريح بعدم التدخل صحيحاً يجب توفر مجموعة من الشروط الشكلية والشروط الموضوعية⁴²:

أولاً - الشروط الشكلية لصحة طلب التصريح بعدم التدخل

حتى يكون طلب التصريح بعدم التدخل صحيحاً يجب أن يكون محرراً في خمس 5 نسخ ومرفقاً بكل الوثائق الأصلية كل ذلك مع ضرورة استيفاء الشروط الشكلية التالية:

1/ طلب مكتوب مؤرخ وموقع من طرف المؤسسات المعنية أو ممثليها المفوضين:

يقدم طلب الحصول على التصريح بتشكيل ملف يتكون من الوثائق التالية:

- طلب مؤرخ وموقع من المؤسسات المعنية أو ممثليها المفوضين قانوناً حسب النموذج الملحق بالمرسوم رقم 175-05 الذي نص فيه على وجوب تحديد الطلب لما يأتي:

● يبين فيه هوية صاحب الطلب سواء كانت مؤسسة أو عدة مؤسسات، مع تبيان إن كان هناك اتفاق بينها على مجموع أو على جزء من موضوع الطلب، كما يجب تحديد موضوع الطلب، بمعنى هل يتعلق الطلب باتفاق أو بوضعية هيمنة.

● يجب أن يرفق الطلب بتصريح الموقعين محررا بالشكل الذي حدده القانون⁴³.

● إرفاق هذا الطلب باستمارة عنوانها "معلومات للحصول على التصريح بعدم التدخل" تسلّم من طرف مجلس المنافسة مع إثبات الصلاحيات المخولة للشخص أو الأشخاص المفوضين⁴⁴ الذين يقدمون طلب الحصول على التصريح بعدم التدخل.

● إرفاق الطلب كذلك بنسخة مصادق على مطابقتها للأصل من القانون الأساسي للمؤسسات الأطراف في طلب الحصول على التصريح بعدم التدخل، إضافة إلى إرفاقه بنسخ من الحصائل المالية الثلاث 3 الأخيرة مؤشر عليها من محافظ الحسابات أو نسخة واحدة من حصيلة السنة الأخيرة إذا كان تأسيس المؤسسة المعنية لا يتجاوز ثلاث 03 سنوات.

ويشار انه إذا كان الملف مشتركا يمكن تقديم ملف واحد وهذا وفقا لنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-175 السابق ذكره.

2/ إرسال الطلب:

يرسل الملف المتعلق بالطلب الذي يتضمن الوثائق المذكورة أعلاه في خمس نسخ ويجب أن تكون الوثائق المرفقة بالطلب نسخا أصلية، ويجب أن تكون مصادقا على مطابقتها للأصول إذا كانت نسخا مصورة، ليودع الملف لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة ليتم تعيين مقرر لدراسته⁴⁵.

ويكون الإرسال موصى مع الإشعار باستلامه أو عن طريق الإيداع المباشر لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة مقابل الحصول في مقابل ذلك على وصل استلام يحمل رقم تسجيل الطلب المقدم.

ثانيا - الشروط الموضوعية لصحة طلب التصريح بعدم التدخل

حتى يكون طلب الحصول على تصريح بعدم التدخل صحيحا يجب أن يستوفي مجموعة من الشروط الموضوعية تتمثل فيما يلي:

1/ أن يكون موضوع الطلب بالتصريح يتعلق بإحدى الممارسات المنصوص عليها في القانون:

بالرجوع الى المواد 6 و 7 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، يتبين أن هذا الاستثناء محصور في الاتفاقات المحظورة والتعسف في وضعية الهيمنة فقط دون غيرها من الممارسات الأخرى المقيدة للمنافسة وإلا رفض ذلك الطلب.

2/ تحديد مدة الطلب:

حيث أن التصريح بعدم التدخل الذي يقدمه مجلس المنافسة ليس تصريحاً دائماً وإنما هو تصريح مؤقت، غير أن هذا الاستنتاج يجعلنا نطرح مجموعة من التساؤلات من أهمها: ان هذا النص القانوني لم يبين لنا ما هي المدة الزمنية المحددة لصلاحيّة هذا التصريح؟

ربما ذلك يرجع إلى جعل هذه المسألة خاضعة للسلطة التقديرية لمجلس المنافسة، التي تجعله يقدم مثل هذه التصاريح ويربطها بمدة زمنية تختلف باختلاف الحالات المعروضة عليه.

كما أن هذا النص القانوني لم يبين لنا هل لمجلس المنافسة الحق في سحب ذلك التصريح أثناء مدة سريانه إذا انعدم أحد شروطه، أو في حالة ما إذا لم تحترم إحدى المؤسسات التعهدات والشروط التي قدم في ضوءها ذلك التصريح؟ أم لا يمكنه ذلك؟ هل يفهم من وراء هذا الفراغ القانوني أن المسألة هنا متروكة لتقدير مجلس المنافسة لتجاوز الفراغات القانونية وعدم توقفه عند صياغة القانون ولكن تطبيق روح هذا الأخير⁴⁶؟

المطلب الثاني: المعايير المعتمد عليها لتقديم التصريح بعدم التدخل والآثار المترتبة عنه

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى المعايير المعتمد عليها حتى يسلم مجلس المنافسة هذا التصريح، ثم إلى الآثار المترتبة عنه.

الفرع الأول: المعايير المعتمد عليها لتقديم التصريح بعدم التدخل

إن تسليم مجلس المنافسة لهذا التصريح المتعلق بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق لا يكون تلقائيا، إنما يكون بناء على عملية تحقيق يقوم بها هذا الأخير عن طريق تعيين مقرر لذلك وذلك بالاعتماد على بعض المعايير من أجل التوصل إلى أن الممارسات المعنية في ذلك الطلب لا تستدعي تدخله.

هذه المعايير يمكن استخلاصها من طبيعة المعلومات التي تقدمها المؤسسات المقدمة لطلب الحصول على التصريح إلى مجلس المنافسة، كما تؤكد الفقرة الأولى من المادة 8 من الأمر 03-03 السالف الذكر. وبالتالي يمكن حصر هذه المعايير في معيارين هما معيار الحصة في السوق ومعيار رقم الأعمال⁴⁷، حيث إن الاعتماد على هذه المعايير يعتبر أمرا طبيعيا خاصة أنها عادة ما تدخل في تقدير الاتفاقات المحظورة والتعسف في وضعية الهيمنة⁴⁸.

أولا - معيار الحصة في السوق

إن الأخذ بهذا المعيار يكون ب:

- تحديد طبيعة السوق المعنية بالممارسة بشكل دقيق وذلك يتم عن طريق تعيين طبيعة السلع أو الخدمات المعنية بالطلب مع تبيان السلع والخدمات البديلة لها إن وجدت.

- تبيان ما إذا كانت تلك السلع والخدمات خاضعة لتنظيم خاص من عدمه، أو تبيان إذا ما كان استيرادها حرا أو لا.

- تبيان التسهيلات أو الصعوبات المتعلقة بدخول تلك السوق.

فكل هذه المعلومات تسهل لمجلس المنافسة معرفة طبيعة السوق المعنية بالتحقيق، خاصة الجانب الذي

يتعلق بمدى تفتحها على المنافسة الحرة من عدمه.

كما يؤخذ بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار عدد المؤسسات المتواجدة في تلك السوق وذلك بإعطاء أسماء وعناوين المؤسسات الموجودة في نفس السوق، إضافة إلى تبيان أسماء وعناوين الزبائن الموجودين في نفس السوق والبعد الجغرافي لها.

ثانيا- معيار رقم الأعمال

الأخذ بهذا المعيار يكون بالاستناد على:

- رقم الأعمال الإجمالي المحقق خلال السنة المالية السابقة لكل مؤسسة مشاركة في تقديم الطلب، سواء في السوق الجزائرية أو عند الاقتضاء في الأسواق الخارجية.

- رقم الأعمال المفصل المحقق لكل مؤسسة بخصوص السلع والخدمات المعنية بالطلب.

وبالتالي يكون ذلك بالاستناد إلى نسخ الحصائل المالية الثلاث الأخيرة المؤشر والمصادق عليها من محافظ الحسابات، أو من النسخة الخاصة بالسنة الأخيرة إذا كان تأسيس المؤسسة أو المؤسسات المعنية لا يتجاوز ثلاث سنوات.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن قرار التصريح بعدم التدخل

يفهم من نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المذكورة أعلاه أن للتصريح بعدم التدخل طابع نهائي، في حين أن الحقيقة غير ذلك، إذ أن للتصريح طابع ابتدائي غير نهائي، والدليل على ما قلناه نص المادة 1/8 من الأمر رقم 03-03 الذي جاء فيه ما يلي:

«يمكن أن يلاحظ مجلس المنافسة، بناء على طلب المؤسسات المعنية واستنادا إلى المعلومات المقدمة له أن اتفاقا ما أو عملا مديرا أو اتفاقية أو ممارسة كما هي محددة في المادتين 6 و7 أعلاه لا تستدعي تدخله».

وبالتالي سعت السلطة التنفيذية أن تدرج في نص المادة 3 المذكور أعلاه عبارة و"استنادا إلى المعلومات المقدمة له".

يتمثل غرض طلب التصريح في عدم التدخل صراحة في ملاحظة مجلس المنافسة أن ممارسة معينة لا تخالف من حيث غرضها وأثارها المادة 6 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، وبالتالي وضع المؤسسات المعنية في مأمن من التدخل من قبل مجلس المنافسة، وهذا إذا اتضح فعلا أنه لا يوجد أية ممارسة مقيدة للمنافسة.

انطلاقا مما سبق ذكره، يمكن استخلاص آثار متعددة للتصريح بعدم التدخل وهي:

● للتصريح بعدم التدخل طابع ابتدائي غير نهائي، كما أنه لا يستطيع أن يعطي أي ضمان أو أمن نهائي للمؤسسات التي تستفيد منه.

وبالتالي، فإن مجلس المنافسة لا يكون أو لم يعد مرتبط بقراره في حالة تقديم معلومات غير دقيقة أو مضللة

حول المحتوى القانوني والاقتصادي للممارسة.

لهذا، يصير الملحق الأول للمرسوم التنفيذي رقم 05-175 المحدد لكيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل على أهمية نوعية المعلومات، حيث أحال إلى المادة 59 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدلة بموجب أحكام المادة 28 من القانون رقم 08-12، والتي يفهم منها أنه يمكن لمجلس المنافسة وبناءً على تقرير المقرر، إقرار غرامة لا تتجاوز

مبلغ 800.000 دج ضد المؤسسات التي تتعمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تتهاون في تقديمها، طبقاً لأحكام المادة 51 من هذا الأمر، أو التي لا تقدم المعلومات المطلوبة في الآجال المحددة من قبل المقرر.

ويمكن للمجلس أن يحكم كذلك بغرامة تهديدية لا تقل عن مائة ألف دينار (100.000 دج) عن كل يوم تأخير.

● لا يمنع التصريح بعدم التدخل من إجراء دراسة أو معاناة جديدة للحالة، إذا كانت هناك معلومات جديدة في الواقع أو ببساطة ظهرت معلومات كانت مجهولة في الوقت الذي تم فيه إصدار التصريح بعدم التدخل، والتي يصبح مجلس المنافسة على علم بها بعد ذلك.

وما يلاحظ هو أن المشرع الجزائري لم يرد التزام المؤسسات الطالبة للتصريح بتقديم بكيفية عفوية لمجلس المنافسة الجزائري كل تعديل أساسي للعناصر المدرجة في طلب التصريح بعدم التدخل والعقوبة المقررة للإخلال بهذا الالتزام رغم أهميته، حيث وإن أقر نص المادة 59 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة في الجزائر والمعدل بموجب أحكام المادة 28 من القانون رقم 08-12 عقوبات مالية إلا أنها تتعلق بتقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة للمعلومات المطلوبة أو تتهاون في تقديمها (المعلومات المطلوبة) أو عدم تقديم المعلومات المطلوبة في الآجال المحددة من قبل المقرر، ولا تتعلق بالالتزام بتقديم بكيفية عفوية لمجلس المنافسة كل تعديل أساسي للعناصر المدرجة في طلب التصريح بعدم التدخل.

خاتمة

وفي ختام دراستنا لهذا الموضوع، توصلنا إلى ما يلي:

أولاً- جل التشريعات المقارنة وغالبية الفقه اعتبرت قانون المنافسة صورة صادقة للتحويلات التي يعرفها أي نظام اقتصادي وأداة فعالة في تنظيم الاقتصاد والسوق، إلا أنها تعترف في المقابل بحق الدولة في الاحتفاظ بإمكانية تدخلها في العملية الاقتصادية، من أجل توجيه النشاط الاقتصادي عندما يخرج عن مسار السوق وذلك بوضعها لمجموعة من الأدوات القانونية الخاصة، تتضمن قواعد ونصوص قانونية تتأرجح بين الصرامة المطلقة المتبلورة في تكريس حظر مطلق لمجموعة من الممارسات المقيدة للمنافسة وبين صرامة نسبية تدخل في اعتباراتها معايير مصلحة أخرى، تلك الصرامة النسبية تتبلور في تكريس حظر نسبي لمجموعة أخرى من تلك الممارسات، حيث يطبق عليها المشرع الحظر كمبدأ عام، إلا إذا أثبتت منفعتها لصالح الاقتصاد، مما يجيز السماح بها وبالتالي إعفائها من قاعدة الحظر استثناءً.

ثانياً- بالنسبة لتطبيق الحظر النسبي، فقد خص به المشرع ممارستين من الممارسات المقيدة للمنافسة تتمثل في الاتفاقات بمختلف أشكالها والتعسف في استغلال وضعية الهيمنة، لكونها أول وأقدم الممارسات وأكثرها انتشاراً في السوق، حيث تناول المشرع هاتين الممارستين بنفس القواعد انطلاقاً من اشتراكهما في العديد من النقاط، يأتي على رأسها الصور التي تظهر عليها والتي يمكن تصنيفها إلى فئتين:

الفئة الأولى تخص الممارسات التي تضر بقواعد تنظيم السوق، أو بقواعد الدخول أو البقاء فيها، أما الفئة الثانية فتتمثل في الممارسات التي تضر بالعلاقات التي تربط المؤسسات المتنافسة في نفس السوق كل ذلك يبين مدى توسع

المشروع في تطبيق الصور التي يمكن أن تظهر بها تلك الممارستين، ربما ذلك ما يفسر عدم استطاعة مشرعنا وضع تعريف جامع مانع لهما، على غرار غيره من التشريعات الأخرى المنظمة لقانون المنافسة، ذلك من جهة، إضافة إلى أن ذلك التوسع يكرس بالفعل درجة الخطورة التي يمكن أن تكونها تلك الممارسات على الاقتصاد والسوق معا من جهة ثانية.

غير أنه وبالرغم من كل تلك الخطورة التي تمثلها تلك الممارسات، إلا أننا نجد المشروع قد ضيق من تقييدها وتطبيق الحظر عليها، ذلك أنه جعل هناك بعض القيود على تطبيق ذلك الحظر، مما يفسر تصنيفه بالحظر النسبي، تمثلت تلك القيود في الإقرار ببعض الاستثناءات بحسب الفائدة التي تمثلها تلك الممارسات على السوق، حيث حدد المشروع تلك الاستثناءات بموجب المادة 8 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم وجعلها مرتبطة بسعي المؤسسات المعنية من أجل الحصول على تصريح بعدم التدخل من طرف مجلس المنافسة كإجراء وقائي، متى كانت تلك الممارسات قليلة أو منعدمة الأثر الضار على السوق، أو أنها لا تتوفر على جميع الشروط اللازمة لحظرها.

كما حدد المشروع استثناءات أخرى بموجب المادة 9، حيث إنه لا يتم تطبيقها إلا بموجب ترخيص يقدمه مجلس المنافسة أيضا، متى كان ذلك ناتجا عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له، أو كانت تلك الممارسات تنتج تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل أو تسمح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.

ثالثا- هذه القيود التي وردت على حظر الممارسات المقيدة للمنافسة تبين لنا بأن المشروع راع المصلحة الاقتصادية العامة، إلا أنه لم ينتبه إلى مصلحة المؤسسات الأخرى الناشطة في نفس السوق والتي بالرغم من كل الفائدة المحصلة من تلك الممارسات إلا أنها قد تتضرر من جراء منح تلك التراخيص أو التصريحات.

ومن خلال هذه الدراسة حاولنا إبراز الحالات التي استثني فيها المشروع الجزائري حظر الممارسات المقيدة للمنافسة حرصا منه على الموازنة بين مختلف المصالح المتواجدة في السوق، غير أنه لا بد من أن نبدي بعض النقائص التي لاحظناها والتي سنحصرها في النقاط التالية:

- يعتبر الترخيص المسبق استثناء مبرر عن حظر الممارسات الماسة بالمنافسة وبمنح رغم أن هذه الأخيرة تتوفر فيها جميع الشروط التي تؤدي بالمجلس إلى قمعها، لكن ما يعاب على المشروع الجزائري أنه لم يحدد لنا كفاءات الحصول عليه بموجب مرسوم تنفيذي مثل التصريح بعدم التدخل حتى أنه لم يخلنا ولو بمادة إلى تطبيق نفس الإجراءات أو ضرورة إتباعها، وفي غياب ذلك ربما ضمنا يفهم أنه يمكن أن تتبع نفس الإجراءات خاصة إذا كانت لا تتعارض من حيث الموضوع.

- يجب التنويه أيضا كملاحظة فقط أن المشروع الجزائري وهو يصيغ عنوان المرسوم التنفيذي رقم 05-175 "المحدد كفاءات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق" لا يزال يخلط بين المفاهيم الاتفاقات ووضعية الهيمنة في السوق ليست المحظورة في حد ذاتها وإنما اتصاها بالتعسف هو ما يجعلها محظورة.

- عدم تحديد مدة معينة لهذا الترخيص فإذا ما منحت هذه الشهادة فإلى متى هي صالحة؟ وكيف يتم تحديدها؟ هل لفترة قصيرة من الزمن أم أنها مرتبطة بالغرض المحقق وجود أحد العوامل السابقة وتبقى قائمة حتى ينتهي؟ وهل يجب أن يكون سابق لتطبيق الممارسة المحظورة أو لاحقا لها؟
- للأسف لا نجد الإجابة ضمن الأمر 03-03 المتضمن قانون المنافسة الجزائري ولا حتى في اجتهاد من مجلس المنافسة وهو ما يعاب عليه.
- عدم تطرق التشريع الجزائري لعنصر"الاحتفاظ بحصة عادلة من الفائدة الناتجة عن هذه الممارسات للمستعملين" وكان من المفروض ضرورة عدم تجاهل هذا العنصر نظرا لأهميته حيث يعتبر المستعمل جزءا لا يتجزأ من السوق.
- يعرف التقرير المتعلق بالتقدم الاقتصادي صعوبتين تتمثل الأولى في صعوبة التعرف على الأهداف الحقيقية للمؤسسات المعنية، بينما تكمن الثانية في صعوبة تقدير النتائج الاقتصادية لتصرفاتهم.
- لم يتطرق مجلس المنافسة الجزائري لحد الآن إلى حالات إعفاء المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، نظرا لقلّة القضايا الملتزمة من قبله.
- لم يسجل مجلس المنافسة الجزائري أي حالة ترخيص منذ نشوئه وحتى بعد تنصيبه إلا أنه مؤخرا شهد حالة وحيدة تمثلت في طلب تصريح بعدم التدخل.
- لم يتطرق المشرع الجزائري إلى إمكانية أن تقوم المؤسسات المتضررة بالطعن في تلك التراخيص والتصريحات، مما يشكل إحدى النقائص المأخوذة على الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.
- وبعد هذا العرض الموجز للنقائص وكذلك لأهم النتائج التي تم التوصل إليها يجدر أن أجهل أهم التوصيات التي تمثل ركنا هاما في هذه الدراسة على النحو التالي:
- ضرورة النص صراحة على كيفية الحصول على الترخيص المسبق وعلى المدة التي يمنح فيها.
- يجدر صدور نصوص تنظيمية توضح بعض المسائل ذات الطابع التقني، حتى يستنير بها مجلس المنافسة ويعتمد معايير موحدة أو يصدرها هو بمقتضى وظيفته التنظيمية، كتوضيح الضوابط الخاصة بالاستثناءات الواردة على الممارسات المنافية للمنافسة.
- تعديل عنوان المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المتعلق بالتصريح بعدم التدخل حتى يشمل حالات التعسف في وضعية بدلا من وضعية الهيمنة حتى يتوافق مع نص المادة 8 من قانون المنافسة الجزائري مع إمكانية تمديد المجال لتطبيقه إلى حالات التعسف في وضعيات التبعية الاقتصادية أو سن إجراءات خاصة بها.
- التدعيم الفعلي للمؤسسات المتوسطة والصغيرة ومحاربة مختلف الاحتكارات التي تشهدها السوق الجزائرية.
- تمديد مجالات الطعن في قرارات مجلس المنافسة إلى قرارات الترخيص من اجل ضمان تفعيل حرية المنافسة.

- ينبغي إعادة النظر في بعض الأحكام المنصوص عليها في القانون المتعلق بالمنافسة بشكل يدعم استقلالية مجلس المنافسة وبالتالي فعاليته وصرامته في أداء مهامه المختلفة التي أثبتت فعاليتها في ضبط المنافسة في السوق وحمايتها في الدول المتقدمة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: باللغة العربية:

I. النصوص القانونية:

1. أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 يناير 1995 يتعلق بالمنافسة (الملغى)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 9، مؤرخة في 22 فبراير 1995، ص.13.
2. أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43، مؤرخة في 20 جويلية 2008، ص.25.
3. قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 يونيو 2008 يعدل ويتمم الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2008 والمتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 36، مؤرخة في 2 يوليو 2008، ص.11.
4. قانون رقم 09-09 مؤرخ في 30 ديسمبر 2009، يتضمن قانون المالية لسنة 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، مؤرخة في 31 ديسمبر 2009، ص.3.
5. قانون رقم 17-02 مؤرخ في 10 يناير سنة 2017، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 2، مؤرخة في 11 يناير سنة 2017، ص.4.
6. مرسوم تنفيذي رقم 05-175 مؤرخ في 12 مايو 2005، يحدد كفاءات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 35، مؤرخة في 18 ماي 2005، ص.4.

II. الكتب:

1. إكرام مياسي، الاندماج في الاقتصاد العالمي وانعكاساته على القطاع الخاص في الجزائر، دار هومة للنشر، الجزائر، 2011.
2. فريد النجار، التحالفات الإستراتيجية: من المنافسة إلى التعاون، خيارات القرن الحادي والعشرين، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999.
3. لينا حسن ذكي، قانون المنافسة و منع الاحتكار دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والاوربي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

III. المقال العلمي:

1. محمد دمانة، مريم الحاسي، تبرير الاتفاقات المقيدة للمنافسة وفقا للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثليجي بالأغواط، العدد2، جوان 2015، الجزائر ص.ص.56-64.

IV. الرسائل العلمية:

1. صورية قابة، الأليات القانونية لحماية المنافسة، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017.
 2. أمينة مخانشة، آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2017.
 3. غالية قوسم، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016 .
 4. توفيق مقدم، علاج الممارسات المقيدة للمنافسة -التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة في مجال الاتصالات-، رسالة ماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2011.
 5. جلال مسعد محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
 6. يسمنية شيخ أعمار، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009.
 7. سلمى كحال، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2009.
 8. محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.
- المداخلة العلمية :

1. مختور دليل، حماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل قانون المنافسة، الملتقى الوطني حول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، يوم 18 نوفمبر 2019، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر.
- ثانيا: المراجع الأجنبية:

I. Ouvrages:

1. Alain GUEDJ, Pratique du droit de la concurrence national et communautaire, LITEC, Paris, 2000.
2. André DECOCQ, Georges DECOCQ, Droit de la concurrence: droit interne et droit de l'union européenne, 5ème édition, L.G.D.J, Paris, 2012.
3. Martine LOMBARD, Droit administratif, 4^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2001

4. Rachid ZOUAIMIA, Le droit de la concurrence, Maison d'édition Belkeise, Alger, 2012.
5. Nicolas DORANDEU, Yves SERRA, Le dommage concurrentiel, édit. Presses universitaires de Perpignan, France, 2000.
6. Roger BOUT et d'autres, Lamy du droit économique: concurrence – distribution – consommation, éditions Lamy, Paris, 2009.

II. Articles scientifiques:

1. Marc DECHAMPS; Frederic MARTY, Détection et sanction des ententes anticoncurrentielles: l'éclairage de l'analyse économique du droit, Revue économique et sociale, bulletin de la Société d'Etudes Economiques et Sociales, 2006, France, p.p.71-82.
2. Florent VENAYRE, "L'efficacité économique des programmes de clémence", *Concurrence et Consommation*, n° 146, Juillet 2006, France, p.p. 43-46
3. Georges DECOCQ, Anne-Laure-Hélène DES YLOUSES, Le secret des affaires et le droit des ententes anticoncurrentielles, La Semaine juridique - Entreprise et affaires-, Issue 35, 2016, France, p.p.30-35.
4. Laurence IDOT, Les limites et le contrôle de la concurrence dans la perspective d'une harmonisation internationale, Revue internationale de droit comparé, Vol.54, n°2, AvrilJuin2002, France, p.p. 371-399.

III. Thèses:

1. Haytham ALIKASSAS, les pratiques anticoncurrentielles: approche comparatiste franco-égyptienne, thèse de doctorat en droit université de Montpellier I, France, 2009, France.

¹ - Laurence IDOT, Les limites et le contrôle de la concurrence dans la perspective d'une harmonisation internationale, Revue internationale de droit comparé, Vol.54, n°2, AvrilJuin2002, France, p.385

² - جلال مسعد محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص. 104.

³ - Le principe de la liberté du commerce et de l'industrie comporte celui de la liberté d'entreprendre et celui de la libre concurrence. La liberté du commerce et de l'industrie n'est pas seulement la liberté d'accéder à la profession de son choix, mais aussi la liberté de l'exercer librement.

⁴ - وتجدر الإشارة إلى انه استثنيت من الحظر أيضا التجميعات الاقتصادية التي تفوق حد 40 بالمئة من المبيعات والمشتريات المنجزة في السوق المعنية إذ يمكن الترخيص بها. راجع في ذلك المادة 21 مكرر من القانون 08-12 المعدل والمتمم للأمر 03-03 والمتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 36، مؤرخة في 2 يوليو 2008، ص. 11.

⁵ - صورية قابة، الأليات القانونية لحماية المنافسة، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017، ص. 70.

⁶ - كما كان عليه الأمر بالنسبة لأول نصّ خاصّ بالمنافسة الذي صدر في سنة 1995 والمتمثل في الأمر 95-06 (الملغى).

⁷ - يطلق عليها كذلك التنظيمات التطبيقية على أساس أن موضوعها هو تطبيق أحكام قوانين سابقة، راجع في ذلك:

-Martine LOMBARD, droit administratif, 4^{ème} edition, dalloz, Paris, 2001, p.07.

⁸ - لأن المهمة الأساسية لهذه التنظيمات ليست تنفيذ أو تفسير القوانين بقدر ما هي تكملة وسد الفراغ الذي تركه المؤسس عندما حدّد المجال التشريعي.

⁹ -Decision du cons. conc. Fr. n°91-D-45, 29 oct. 1991, situation de la concurrence sur le marché de l'exploitation des films dans les salles de cinema, rapport du cons. Conc. Pour 1991, p.109. <https://www.autoritedelaconcurrence.fr/> Consulté le 04/10/2020

¹⁰ -ومثال ذلك صدور القانون رقم 99-547 التوجيهي و الذي طبق فيه الإعفاء لصالح عقود مبرمة بين منظمات مهنية تمثل القطاع الفلاحي في حالة أزمة ظرفية ويجب تبليغ العقود المعنية إلى وزير الفلاحة الفرنسي، وزير التجارة الفرنسي، مجلس المنافسة، بمجرد إبرامها شريطة عدم احتوائها على قيود أخرى غير منصوص عليها في هذا القانون. راجع في ذلك :

- Loi française n° 99-574 du 9 juillet 1999 d'orientation agricole, Abrogé par LOI n° 2014-1170 du 13 octobre 2014 d'avenir pour l'agriculture, l'alimentation et la forêt, www.legifrance.gouv.fr Consulté le 04/10/2020

¹¹ -محمد دمانة، مريم الحاسي، تبرير الاتفاقات المقيدة للمنافسة وفقا للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثليجي بالأغواط، العدد 2، جوان 2015، الجزائر، ص.ص. 57، 58.

¹² - أمنة مخانشة، آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2017، ص. 235.

¹³ - Decision du cons. conc. Fr. n°91-D-45, 29 oct. 1991, situation de la concurrence sur le marché de l'exploitation des films dans les salles de cinema, rapport du cons. Conc. Pour 1991, p.109. www.autoritedelaconcurrence.fr Consulté le 04/10/2020

¹⁴ - مثلا صدور قانون المالية لسنة 2010 الذي أدخل تعديلات بخصوص الرسم المفروض على إقتناء السيارات الجديدة راجع في ذلك: قرار رقم 23-2015 الصادر عن مجلس المنافسة في جلسته المنعقدة يوم 16 أفريل 2015، عدد 8، النشرة الرسمية للمنافسة، ص. 64.

¹⁵ -Haytham ALIKASSAS, les pratiques anticoncurrentielles: approche comparatiste franco-égyptienne، thèse de doctorat en droit université de Montpellier I، France, 2009, France, p.297.

¹⁶ - تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في قانون المنافسة لم يأخذ بالاستثناء الجماعي للممارسات المقيدة للمنافسة خلافا للمشرع الفرنسي، حيث جاء في المادة L 420-04 من القانون الفرنسي يجب أن تخصص حصة من العائدات أو الفوائد الناتجة عن التقدم الاقتصادي للمستعملين، إذ يشترط في الممارسات المقيدة للمنافسة في استثناءها من المنع لمساهمتها في التقدم الاقتصادي، أن لا يتم تخصيص العائدات الناتجة عن تحقيق هذا الأخير بموجب تلك الممارسات لفائدة المؤسسات الأعضاء فيها بل لمصلحة الجماعة من مستعملي السلع والخدمات التي توفرها هذه المؤسسات. راجع في ذلك: سلمى كحال، "مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي"، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2009، ص. 86.

¹⁷ -Roger BOUT et d'autres، Lamy du droit économique: concurrence – distribution – consommation، éditions Lamy, Paris, 2009, p. 428.

¹⁸ -دليلة مختور، حماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل قانون المنافسة، الملتقى الوطني حول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، يوم 18 نوفمبر 2019، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر.

¹⁹ - Georges DECOCQ, Hélène Anne-Laure DES YLOUSES, Le secret des affaires et le droit des ententes anticoncurrentielles, La Semaine juridique - Entreprise et affaires, Issue 35, 2016, France, 30-35; v. aussi: Marc DESCHAMPS ; Frédéric MARTY, Détection et sanction des ententes anticoncurrentielles: l'éclairage de l'analyse économique du droit, Revue économique et sociale: bulletin de la Société d'Etudes Economiques et Sociales, Vol.64(4), 2006, France, p.71-82.

²⁰ -صورية قابه، المرجع السابق، ص. 76.

²¹ -توفيق مقدم، علاج الممارسات المقيدة للمنافسة -التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة في مجال الاتصالات -، رسالة ماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2011، ص.ص. 117، 116.

²² - فريد النجار، التحالفات الإستراتيجية: من المنافسة إلى التعاون، خيارات القرن الحادي والعشرين، إيتراك لنشر والتوزيع، القاهرة، 1999، ص.ص. 21، 20.

²³ - أو ما يسميه بعض الفقه الفرنسي *les gains d'efficience* وهو أسلوب يسمح بتحديد ما إذا كان الاتفاق مفيد أو مضر بالاقتصاد، حيث تقوم سلطات المنافسة بإعداد قائمتين قائمة الآثار المفيدة من جهة وقائمة الآثار السلبية المضرة من جهة أخرى. راجع: جلال مسعد محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، المرجع السابق، ص.111.

²⁴ - المنصوص عليها في المادة L 420-2/4 من القانون التجاري الفرنسي،

<https://www.legifrance.gouv.fr/Consulté le 04/10/2020>

²⁵ - لينا حسن ذكي، قانون المنافسة ومنع الاحتكار، د.ن، القاهرة، 2006، ص. 139.

²⁶ - يجب الإشارة إلى أنّ هذا العنصر أثبت محدوديته وطابعه الثانوي. راجع في ذلك

- Alain GUEDJ, pratique du droit de la concurrence national et communautaire, LITEC, Paris, 2000, p.126.

²⁷ - وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري نظم هذه المؤسسات بموجب القانون رقم 02-17 مؤرخ في 10 يناير سنة 2017، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 2، مؤرخة في 11 يناير سنة 2017، ص.4.

²⁸ - إكرام مياصي، الاندماج في الاقتصاد العالمي وانعكاساته على القطاع الخاص في الجزائر، دار هومة للنشر، الجزائر، 2011، ص.217.

²⁹ - صورية قابة، المرجع السابق، ص.78.

³⁰ - Nicolas DORANDEU, Yves SERRA, Le dommage concurrentiel, édit. Presses universitaires de Perpignan, 2014, France, p.87-114.

³¹ - محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة دكتورا دولة في القانون، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، 2005، ص.149.

³² - Andre DECOCQ, Georges DECOCQ, Droit de la concurrence: droit interne et droit de l'union européenne, 5ème édition, L.G.D.J, Paris, 2012, p.641.

³³ - Rapport du Cons. Conc. Fr. pour 2003, p.282. <https://www.autoritedelaconcurrence.fr/> Consulté le 04/10/2020

³⁴ - لينا حسن ذكي، مرجع سابق، ص.146.

³⁵ - Florent VENAYRE, "L'efficacité économique des programmes de clémence", Concurrence et Consommation, n° 146, Juillet 2006, France, p.p. 43-46.

³⁶ - مرسوم تنفيذي رقم 05-175 مؤرخ في 12 مايو 2005، يحدد كفاءات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضع الهيمنة على السوق، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 35، مؤرخة في 18 ماي 2005، ص.4.

³⁷ - على عكس المشرع الجزائري فإن المشرع الفرنسي لم ينص بتاتا على هذا التصريح الخاص بعدم تدخل مجلس المنافسة بخصوص الاتفاقات ووضع الهيمنة على السوق.

³⁸ - Règlement n°17-62 du 6 février 1962, JOCE n°13 du 21/02/1962, pp.204-211

³⁹ - غالبية قوسم، التعسف في وضع الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص.235، 236.

⁴⁰ - ويشار أن مجلس المنافسة الجزائري لم يسجل أي حالة ترخيص منذ نشوئه وحتى بعد تنصيبه إلا أنه مؤخرا شهد حالة وحيدة تمثلت في طلب تصريح بعدم التدخل طلب شهادة سلبية في القضية التي تخاصم فيها كل من استرا (ASTRA) فرع شركة "فيات" ضد (ENALGEO) والتي أصدر فيها مجلس المنافسة قرار بغياب الأساس القانوني وأن أحكام المادة 08 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ولا للمرسوم 05-175 المحدد لكفاءات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعيات الهيمنة على السوق لا يتطابقان مع القضية المرفوعة إليه. راجع في ذلك النشرة الرسمية للمنافسة، عدد 06، الجزائر، 2015.

⁴¹ - تطبيقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-175 السالف الذكر.

⁴² - تناولها بالتفصيل المرسوم التنفيذي رقم 05-175 السالف الذكر والملاحق المرفقة به.

⁴³ - كما هو موضح في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 05-175 السالف الذكر.

- ⁴⁴ - كما يجب على المؤسسات الأجنبية المعنية أو ممثليها المفوضين أن يبينوا عنوانا في الجزائر. راجع في ذلك المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المحدد لكيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق .
- ⁴⁵ - يسمينة شيخ أعمار ، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009، ص.ص. 96، 97.
- ⁴⁶ - Rachid ZOUAIMIA, Le droit de la concurrence, Maison d'édition Belkeise, Alger, 2012, p.89.
- ⁴⁷ - وذلك بالاستناد على ما هو مدون في الاستمارة الخاصة بالمعلومات المتعلقة بالحصول على التصريح، كما هو منصوص عليه في الملحق الثاني المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 05 - 175 السالف الذكر.
- ⁴⁸ - صورية قابة، المرجع السابق، ص. 68.